

وزارة الزراعة

الادارة المركزية للتعاون الزراعي

الاداة العامة للتوجيه والتعاون

قرار الجمعية العمومية غير العادية

للمجتمعية التعاونية العامة للمملكة الزراعية

بتعديل البندين (٧ ، ١٠) من المادة (٥) من النظام الداخلي للجمعية

المجلة برقم ١٢ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٨ والمشهر عنها بجريدة الواقع المصرية

١٩٨٤/٣/٢١ بتأريخ رقم ٧٠ بالعدد

ق.ت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية العامة للميكنة الزراعية

المنعقة قانوناً بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ تعديل البندين رقمي (٧ ، ١٠) من المادة (٥)

من النظام الداخلي للجمعية ، كالتالي :

المادة (٥) بعد التعديل :

٧ - القيام بأعمال الوكالة لشركات الآلات الزراعية المحلية والأجنبية واستيراد الآلات الزراعية ومكوناتها وتصديرها وفقاً للقواعد المقررة قانوناً .

١٠ - تقوم الجمعية بتدبير وسائل الرى الحديث والمعدات الازمة لها وكذلك وسائل النقل الازمة للزراعة وكذلك الصوب الزراعية ومكوناتها والمعدات الثقيلة من بلدوزرات وحفارات ولوادر الازمة للزراعة وأجهزة الليزر ومعدات تسوية الأرض الزراعية وتجهيزها وشبكات الرى الحديث وطلبيات الرى بأنواعها ورفع المياه الازمة للزراعة وموتورات الرش ومصارب الأرز ومطاحن الحبوب .